سد الذرائع في الشريعة الإسلامية

أ.م.د. حاتم أحمد عباس السامرائي

بسم الله الرحمن الرحيم

{ المقدمـــــــــــــة }

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد سيد الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين

وبعد :

فان الشريعة الإسلامية حُميت من كل الخوارق التي بإمكانها أن تسيء إلى منهجها الواضح السليم وتدب بها إلى الخلل والفساد ، فقطعت الطريق على كل المتسللين الذين يريدون لها التخلخل والاضطراب وصولاً إلى مقاصدهم ومآربهم ، وقد جعلت ميزانا لذلك سمته (سد الذرائع) حتى لا تخترق ويختل هذا الميزان . ومن اجل هذا أحببت أن اكتب في هذا الموضوع فجعلته تحت عنوان :

{{ **مفهوم سد الذرائع في الفقه الإسلامي** }}

وقسمته إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة .

المبحث الأول : سد الذرائع التعريف والحكم .

المبحث الثاني : أقسام الذرائع .

المبحث الثالث : فتح الذرائع .

والخاتمة .

اسأل الله أن أوفق في هذا البحث ومنه العون والسداد .

المبحث الأول

سد الذرائع ، التعريف والحكم

وقسمته إلى مطلبين :

المطلب الأول :

تعريف سدّ الذرائع لغة واصطلاحاً ..

السدّ في اللغة : هو : إغلاق الخلل .

والذريعة : هي : الوسيلة إلى الشيء . يقال : تذرع فلان بذريعة – أي توسل بها إلى مقصده – والجمع ذرائع .

أما في الاصطلاح : فهي تعني : الأشياء التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل محظور .

ومعنى سد الذريعة : حسم مادة وسائل الفساد دفعاً لها إذا كان الفعل السالم من المفسدة وسيلة إلى مفسدة[١] .

المطلب الثاني : الحكم الإجمالي لسدّ الذرائع ..

يلاحظ على الفقهاء رحمهم الله تعالى بان لهم اختلافاً في حكم سد الذرائع واعتبارها من أدلة الفقه :

فذهب المالكية ومعهم الحنابلة إلى إنها من أدلة الفقه :-

واستدلالهم لذلك بما يأتي :-

١- قوله تعالى ((ولا تسبوا الذين يدعون من الله فيسبوا الله عدواً بغير علم[٢])) .

قالوا : نهى تبارك وتعالى عن سبّ إلهة الكفار لئلا يكون ذلك ذريعة إلى سب الله تعالى .

كما انه سبحانه وتعالى نهى عن كلمة (راعنا) بقوله تعالى :

((يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا[٣])) لئلا يكون ذلك ذريعة لليهود إلى سب النبي ﷺ لان كلمة (راعنا) في لغتهم سب للمخاطب .

٢- قول النبي ﷺ : ((دع ما يريبك إلى مالا يريبك[٤])) .

٣- وكذلك قوله ﷺ : ((الحلال بين والحرام بين ، وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس ، فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات كان كراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه ، ألا وان لكل ملك حمى ألا وان حمى الله في أرضه محارمه[٥])) .

وقد ذكر ابن رشد من المالكية : بان أبواب الذرائع في الكتاب والسنة يطول ذكرها ولا يمكن حصرها

إن إباحة الوسائل إلى الشيء المحرم المفضية إليه نقضٌ للتحريم ، وإغراء للنفوس به ، وحكمة الشارع وعلمه يأبى ذلك كل الإباء ، بل سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك .

فان احدهم لو منع جنده أو رعيته من شيء ثم أباح لهم الطرق والوسائل إليه لعد متناقضاً ، ولحصل من جنده ورعيته خلاف مقصوده ، وكذلك الأطباء : إذا أرادوا حسم الداء منعوا صاحبه من الطرق والذرائع الموصلة إليه ، وإلا فسد عليهم ما يرومون إصلاحه[٦] .

ثم إن استقراء موارد التحريم في الكتاب والسنة : يظهر أن المحرمات منها : ما هو محرم تحريم المقاصد مثل تحريم الشرك والزنا وشرب الخمر والقتل العدوان .

ومنها : ما هو تحريم للوسائل والذرائع الموصلة لذلك والمسهلة له ، استقرى ذلك ابن القيم فذكر لتحريم الذرائع تسعة وتسعين مثالا من الكتاب والسنة[٧] .

فمن سد الذرائع إلى الزنى : تحريم النظر المقصود إلى المرأة ، وتحريم الخلوة بها ، وتحريم إظهارها للزينة الخفية ، وتحريم سفرها وحدها سفراً بعيداً ولو لحج أو عمرةٍ على خلاف وتفصيل في ذلك ، وتحريم النظر إلى العورات ، ووجوب الاستئذان عند الدخول إلى البيوت ، وكثيرٌ من الأحكام الواردة في الكتاب والسنة مما يتعلق بذلك .

ومن سد الذرائع إلى شرب المسكر : تحريم القليل منه ولو قطرة كما في الحديث :((لو رخصت لكم في هذه لأوشك أن تجعلوها مثل هذه[٨])) .

والنهي عن الخلطين ، والنهي عن شرب العصير بعد ثلاث ، والنهي عن الانتباذ في بعض الأوعية التي يسرع التخمر إلى ما ينتبذ فيها .

ومن سد الذرائع إلى القتل : النهي عن بيع السلاح في الفتنة ، والنهي عن تعاطي السيف مسلولا ، وإيجاب القصاص درءاً للتهاون بالقتل لقوله تعالى :((ولكم في القصاص حياة[٩])) .

وكثير من مُنهيات الصلاة ومكروهاتها مرجعها إلى هذا الأصل ، كالنهي عن الصلاة ند شروق الشمس ، وعند زوالها ، وعند غروبها وكراهة الصلاة إلى الصورة ،أو النار ، أو وجه إنسان .

وكالنهي عن البيع بعد نداء الجمعة ، لان البيع وسيلة إلى التخلف عن الجمعة أو فوات بعضها ، وفي فسخ البيع إن وقع في وقت النهي خلاف[١٠] .

أما الشافعية والحنفية فأنهم أنكروا ذلك : وذهبوا بذلك إلى القول : بان سد الذرائع ليس من أدلة الفقه ، وذلك لان الذرائع هي الوسائل ،والوسائل مضطربة اضطراباً شديداً فقد تكون حراماً ، وقد تكون واجبة ،وقد تكون مكروهة ، أو مندوبة ، أو مباحة ، وتختلف مع مقاصدها قوة المصالح والمفاسد وضعفها وخفاء الوسيلة وظهورها ، فلا يمكن إدعّاء دعوى كلية باعتبارها ولا بإلغائها ، ومن تتبع فروعها الفقهية ظهر له هذا .

ويفهم من كلام **المالكية** إنها من حيث هي غير كافية في الاعتبار ، إذ لو كانت كذلك لاعتبرت مطلقاً وليس كذلك ، بل لابدّ من فصل خاص يقتضي اعتبارها أو إلغاءها[١١] .

وقالوا : إن الشرع مبني على الحكم بالظاهر ، كما قد اطلع الله تعالى رسوله على قوم يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر ، ولم يجعل له أن يحكم عليهم في الدنيا بخلاف ما اظهروا .

وحكم في المتلاعنين بدرء الحد مع وجود علامة الزنى ، وهو أن المرأة أتت بالولد على الوصف المكروه .

قال الشافعي رحمه الله تعالى في ذلك : وهنا يبطل حكم الدلالة التي هي أقوى من الذرائع ، فإذا أبطل الأقوى من الدلائل أبطل الأضعف من الذرائع كلها[١٢] .

المبحث الثاني

أقسام الذرائع

هناك تقسيمات للذرائع ذكرها العلماء رحمهم الله تعالى ومن أفضلها وأحسنها ما ذكره الإمام القرافي رحمه الله تعالى في كتابه الفروق حيث قسم هذه الذرائع إلى الفساد ثلاثة أقسام :

قسمٌ أجمعت الأمة على سده ومنعه وحسمه ..

كحفر الآبار في طرق المسلمين ، فانه وسيلة إلى إهلاكهم فيها وكذلك إلقاء السم في أطعمتهم ، وسبّ الأصنام عند من كان من أهلها ، ويعلم من حاله انه يسب الله تعالى عند سبها .

وقسمٌ أجمعت الأمة على عدم منعه وانه ذريعة لا تسد ووسيلة لا تحسم ..

كالمنع من زراعة العنب خشية أن تعصر منه الخمر فانه لم يقل به احد . وكالمنع من المجاورة في البيوت خشية الزنى .

وقسمٌ اختلف فيه العلماء : هل يسدّ أم لا ؟

كبيوع الآجال عند المالكية ، فمن باع سلعة إلى شهر بعشرة دراهم ، ثم اشتراها نقداً بخمسة قبل آخر الشهر .

فمالك يقول : انه اخرج من يده خمسة الآن واخذ عشرة آخر الشهر ، فهذه وسيلة لسلف خمسة بعشرة إلى اجل توسلا بإظهار صورة البيع لذلك .

والشافعي يقول : ينظر إلى صورة البيع ويحمل الأمر على ظاهره فيجوز ذلك .

قال القرافي : وهذه البيوع تصل إلى ألف مسالة اختص بها مالك وخالفه فيها الشافعي[١٣] .

أما القسم الأول : الذي أجمعت عليه الأمة :-

فهو ما كان أداؤه إلى المفسدة قطعيا فلا خلاف في انه يسد . ولكن التقي السبكي من الشافعية قال : ليس هذا من باب سد الذرائع بل هو من تحريم الوسائل ، والوسائل تستلزم المتوسل إليه ولا نزاع في هذا ، كمن حبس شخصاً ومنعه الطعام والشراب ، فهذا قاتل له ، وليس هذا من سد الذرائع في شيء.

والنزاع بيننا وبين المالكية ليس في الذرائع وإنما هو في سدها ، وقال التاج السبكي : ولم يصب من زعم أن قاعدة سد الذرائع يقول بها كل احد ، فان الشافعي لا يقول بشيء منها[١٤] .

وقد صرح الشافعي بمذهبه في ذلك فقال :

لا يفسد عقد أبداً إلا بالعقد نفسه ، ولا يفسد بشيء تقدمه ولا تأخره ولا بتوهم ، ولا تفسد العقود بان يقال : هذه ذريعة ، وهذه نية سوء ، ألا ترى : لو أن رجلا اشترى سيفا ونوى بشرائه أن يقتل به ، كان شراءه حلالاً ، وكانت نية القتل غير جائزة ولم يبطل بها البيع ، قال : وكذلك لو باع البائع سيفاً من رجل لايراه انه يقتل به رجلا كان هكذا[١٥] .

وأما القسم الذي أجمعت الأمة على انه لا يسد :-

فهو ما كان أداؤه إلى المفسدة قليلاً ، أو نادرا ، وقد بين ابن القيم : أن الذريعة إلى الفساد تسد سواء قصد الفاعل التوصل بها إلى الفساد أو لم يقصد ذلك[١٦] .

وأما القسم الذي أُختلف فيه فهو ما كان أداؤه إلى المفسدة كثيراً لكنه ليس غالباً ، فهذا موضع الخلاف :

والخلاف من ذلك جار في غير ما ورد في الكتاب والسنة سده من الذرائع ، أما ما جاء النص بسده منها في النصوص الشرعية الثابتة فلا خلاف في الأخذ بذلك ، كالنهي عن سب آلهة المشركين لئلا يسبوا الله تعالى .

وكالنهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها ، وإنما الخلاف في جواز حكم المجتهد بتحريم الوسيلة المباحة إن كانت تفضي إلى المفسدة لا على سبيل القطع أو الغلبة .

وفيما يلي فروع تنبني على هذا الأصل :

١- **بيوع الآجال** : وهي بيوع ظاهرها الجواز ، لكن منع منها مالك ما كثر قصد الناس له توصلا للربا الممنوع ن فيمنع ولو لم يقصده العاقد سداً للذريعة ، فان قل قصد الناس له لم يمنع ، فمما يمنع منها البيع الذي يؤدي إلى سلف بمنفعة ، كما لو باع سلعة بعشرة إلى سنة ثم يشتريها بخمسة نقداً ، فآل أمره لدفع خمسة نقداً يأخذ عنها بعد الأجل عشرة[١٧] .

٢- **ومنها مسألة تأجيل الصداق** : فيكره عند المالكية تأجيل الصداق ولو إلى اجل معلوم ، كسنة مثلا إن كان المؤجل الصداق كله ، لئلا يتذرع الناس إلى النكاح بغير صداق ، ويظهروا أن هناك صداقاً مؤجلا[١٨] .

٣- إذا اشترى ثمرا على رؤوس الشجر قبل بدو صلاحه جاز أن شرطا القطع في الحال ، فان شرطا ذلك ثم ترك على الشجر حتى بدا صلاحه ، فان كان قاصدا لتركه حال العقد : فالبيع باطل من أصله عند احمد ،أما إن تركه ولم يكن قاصداً لذلك حين العقد فعن احمد روايتان :

أصحهما : يبطل أيضا ، لان تصحيح البيع في هذه الصورة يكون ذريعة إلى شراء الثمرة قبل بدّو صلاحها ، ثم تترك إلى أن يبدو صلاحها ، فيكون ذريعة إلى الحرام ، فيكون حراما ولا يبطل البيع بذلك عند أكثر الفقهاء وهو الرواية الأخرى عند احمد[١٩] .

٤- **صيام يوم الشك والست من شوال** : جاء في فتح القدير نقلا عن تحفة الفقهاء : يكره الصوم قبل رمضان بيوم أو يومين لقول النبي ﷺ :((لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا أن يوافق صوماً كان يصومه أحدكم[٢٠])) .

قال : وإنما كره ذلك لئلا يظن انه زيادة على صوم رمضان إذا اعتادوا ذلك .وعن هذا قال أبو يوسف : يكره وصل رمضان بست من شوال قال : ولا يكره صوم يوم الشك تطوعاً إن كان على وجه لا يعلم به العوام ،لئلا يعتادوا صومه فيظنه الجهّال زيادة في رمضان[٢١] . وهو مذهب المالكية في صيام الست من شوال ، قال ابن رشد في المقدمات :

(كرّه مالك أن يلحق برمضان صيام ست من شوال مخافة أن يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء ، وأما الرجل في خاصة نفسه فلا يكره له صيامها .

وقال في الذخيرة : وفي صحيح مسلم : (من صام رمضان ثم اتبعه ستاً من شوال[٢٢]) الحديث .

قال : واستحب مالك صيامها في غيره خوفاً من إلحاقها برمضان عند الجهّال ،وإنما عينه الشرع من شوال للخفة على المكلف بقربه من الصوم ، وإلا فالمقصود حاصل من غيره فيشرع التأخير جمعاً بين المصلحتين[٢٣] .

وإتباع صوم الست من شوال مستحب عند الشافعية والحنابلة[٢٤] .

٥- **قضاء القاضي بعلمه** : يختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في صحة قضاء القاضي بعلمه ، فذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى إلى القول : بمنع ذلك من الحدود وغيرها ، سواء كان علمه بذلك قبل ولايته أو بعدها[٢٥] .

وهو أيضا رواية عن الإمام احمد رحمه الله تعالى[٢٦] .

ومما احتج به بهذا القول هو : أن تجويز ذلك يفضي إلى تهمة القاضي ، والحكم بما اشتهى ، ويحيله على علمه .

وهذا هو أيضا : مذهب أبي حنيفة[٢٧] والشافعي[٢٨] رحمهما الله تعالى ، في الحدود التي هي لله تعالى وذلك لأنها مبنية على الستر .

ومذهب أبي حنيفة أيضا في حقوق الآدميين التي علمها قبل ولايته لا فيما علمه منها بعد ولايته[٢٩] .

والقول الآخر للشافعي واختاره المزني[٣٠] ، وهو الرواية الأخرى عن احمد : يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه[٣١] .

المبحث الثالث

فتح الذرائع

المراد بفتح الذرائع : هو : تيسير السبل إلى مصالح البشر .

يقول القرافي المالكي رحمه الله تعالى :

اعلم أن الذريعة كما يجب سدّها يجب فتحها ، وتكره وتندب وتباح ، فان الذريعة : هي الوسيلة ، فكما أن وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة ، كالسعي إلى الجمعة والحج ، والوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل ، والى اقبح المقاصد اقبح الوسائل ، والى ما يتوسط متوسطة .

ومما يدل على حسن الوسائل الحسنة قول الله تعالى : ((ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأٌ ولا نصبٌ ولا مخمصةٌ في سبيل الله ولا يطأون موطئاً يغيظ الكفار ولا ينالون من عدوٍ نيلا إلا كتب لهم به عمل صالح[٣٢])) .

فأثابهم الله على الظمأ والنصب وان لم يكونا من فعلهم ، لانما حصلا لهم بسبب التوسل إلى الجهاد الذي هو وسيلة لإعزاز الدين وصون المسلمين .

ثم ذكر القرافي أمثلة من ذلك :

منهـــا : التوسل إلى فداء أسارى المسلمين بدفع المال للكفار الذي هو محرم عليهم الانتفاع بـــه بناءاً على أنهم مخاطبون بفروع الشريعة عند المالكية .

ومنها : دفع مالٍ لرجل يأكله حراماً حتى لا يزني بامرأة إذا عجز عن دفعه عنها إلا بـــذلك . وكذلك المال للمحارب حتى لا يقع القتل بينه وبين صاحب المال عند مالك ،ولكنه اشترط في المال أن يكون يسيراً .

قال : فهذه الصورة كلها : الدفع فيها وسيلة إلى المعصية بأكل المال ، ومع ذلك فهو مأمور به ، لرجحان ما يحصل من المصلحة مع هذه المفسدة[٣٣] .

{ الخاتمة والاستنتاجات }

وقد استنتجت من خلال البحث ما يلي :

١- تعريف سدّ الذرائع من حيث اللغة والاصطلاح : فمعنى اللغة يعني السد إغـــلاق الخلـــل ، والذريعة تعني الوسيلة إلى الشيء ، أما في الاصطلاح فهي تعني : الأشباه التـــي ظاهرهـــا الإباحـــة ويتوصل بها إلى فعل محظور .

ومعنى سد الذريعة : حسم مادة وسائل الفساد دفعاً لها إذا كان الطفل السالم من المفسدة وســـيلة إلى مفسدة .

٢- تبين من خلال أن الفقهاء رحمهم الله تعالى لهم اختلاف في حكم سد الذرائع واعتبارها من أدلة الفقه أولاً ؟

فالمالكية ومعهم الحنابلة يذهبون إلى إنها من أدلة الفقه ولهم أدلة على ذلك والحنفيـــة ومعهـــم الشافعية أنكروا أن تكون من أدلة الفقه . لان الذرائع هي الوسائل ، والوسائل مـــضطربة اضـــطراباً شديداً ، فقد تكون حراماً وقد تكون واجبة ، وقد تكون مكروهة ، أو مندوبة ، أو مباحة . وتختلف مع مقاصدها قوة المصالح والمفاسد وضعفها وخفاء الوسيلة وظهورها .

٣- للذرائع أقسامٌ أوردها العلماء كان أفضلها ما قسمّه القرافي رحمه الله تعالى حيث قسمها إلى ثلاثة أقسام :

أ- قسمٌ أجمعت الأمة على سده ومنعه وحسمه مثل حفر الآبار في طرق المسلمين فانه وســـيلة إلى إهلاكهم فيها ، وكذلك إلقاء السم في أطعمتهم وهذا يسد بلا خلاف .

ب- وقسمٌ أجمعت الأمة على عدم منعه وانه ذريعة لا تسد ووسيلة لا تحسم مثل المنـــع مـــن زراعة العنب خشية أن تعصر منه الخمر فانه لم يقل به احد .

ج- وقسمٌ اختلف العلماء فيه : هل يسد أولاً ؟ وهو ما كان أداؤه إلى المفسدة كثيراً لكنه ليس غالباً ، مثل النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها وإنما الخلاف في جواز حكم المجتهد بتحريم الوسيلة المباحة إن كانت تفضي إلى المفسدة لا على سبيل القطع أو الغلبة .

ومن هذه الاختلافات : بيوع الآجال ، ومنها مسألة تأجيل الصداق ومنها صيام يوم الشك والست من شوال ، وقضاء القاضي بعلمه .

٤- وبعكس سدّ الذرائع يأتي فتح الذرائع والمراد به تيسير السبل إلى مصالح البشر ، فالذرائع كما يجب سدّها فكذلك يجب فتحها وتكره وتندب وتباح ، فالذريعة هي الوسيلة ، فكما أن وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة ، مثل السعي إلى الجمعة والحج والوسيلة إلى أفضل المقاصد ، أفضل الوسائل ، والى اقبح المقاصد اقبح الوسائل ، والى ما يتوسط متوسطة .

ختاماً : اسأل الله تعالى أن أكون قد وفقت في بحثي هذا سائلاً المولى الكريم أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وان يوفقنا لمراضيه وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت واليه أنيب .

{ الهوامـــش }

(١) لسان العرب ، والمصباح المنير مادة (ذرع ، وسدد) .

وانظر : تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الأحكام – للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون المالكي المدني ت ٧٩٩هـ / ج٢ / ٣٢٧ .

والفروق للقرافي – احمد بن إدريس بن عبدالرحمن أبي العباس شهاب الدين القرافي – ت ٦٤٨هـ / ج٢ / ٣٢ ط دار إحياء الكتب العربية ١٣٤٤هـ .

(٢) الأنعام – الآية / ١٠٨ .

(٣) البقرة – الآية / ١٠٤ .

(٤) أخرجه الترمذي (٤ / ٦٦٨) من حديث الحسن بن علي ، وقال حديث حسن صحيح .

(٥) أخرجه البخاري (الفتح ١ / ١٢٦) ومسلم (٣ / ١٢١٩) من حديث النعمان بن بشير واللفظ للبخاري .

(٦) أعلام الموقعين عن رب العالمين – لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر ابن أيوب المعروف بابن القيم الجوزية ج٣ / ١٣٥ .

والموافقات للشاطبي – الإمام إبراهيم بن موسى بن محمد بن أبي اسحق اللخمي الغرناطي المالكي الشهير بالشاطبي ت ٧٩٠هـ ، تعليق الشيخ عبدالله دراز / ج٤ / ١٩٨ – ٢٠٠ / .

(٧) تبصرة الحكام ٢ / ٣٦٨ ، والمقدمات لابن رشد – أبي الوليد محمد بن احمد بن رشد ت ٥٢٠هـ / ج٢ / ٢٠٠ .

(٨) هذا الحديث أورده ابن القيم في كتابه (أعلام الموقعين ٢ / ١٣٩ نشر دار الجيل – بيروت) ولم يعزه إلى أي مصدر . وإنني لم اعثر عليه في مصادر الحديث .

(٩) البقرة – الآية / ١٧٩ .

(١٠) تبصرة الحكام ٢ / ٢٦٨ .

(١١) المجموع شرح المهذب – لمحي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف الدين بن مرّي النووي ت ٦٧٦هـ / ج١٠ / ١٦٠ ، والمهذب لأبي اسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي ت ٤٧٦هـ

(١٢) الأم – لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي ت ٢٠٤هـ / ج٧ / ٢٧٠ قبيل باب إبطال الاستحسان من كتاب الاستحسان .

(١٣) الفروق للقرافي ٢ / ٣٢ .

(١٤) شرح الشربيني – شمس الدين محمد بن احمد الشربيني القاهري الشافعي الخطيب – ت ٩٧٧هـ ومعه حاشية العطار على جمع الجوامع في آخر الكتاب الخامس ٢ / ٣٩٩ / .

وانظر : أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي للدكتور مصطفى البغا ص٥٧٩ –

(١٥) الأم للشافعي : كتاب إبطال الاستحسان من الأم ٧ / ٢٦٧ ،

وانظر أيضا : الأم ٤ / ٤١ و ٣ / ٤٣ .

(١٦) أعلام الموقعين ٣ / ١٣٥ وما بعدها .

(١٧) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣ / ٧٦

الشرح الكبير – مؤلفه : أبو البركات احمد بن محمد بن احمد الدردير العدوي المالكي – ت ١٢٠١هـ وهو شرح مختصر سيدي خليل ابن اسحق الجندي المالكي ت ٧٧٦هـ .

وحاشية الدسوقي – مؤلفها : الشيخ محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي المالكي – ت ١٢٣٠هـ .

والمقدمات لابن رشد : ٢ / ٢٠٠ – ٢٠٢

المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات الشرعيات لأمهات مسائلها المشكلات – أبو الوليد محمد بن احمد بن رشد – ت ٥٢٠هـ .

وبداية المجتهد ونهاية المقتصد – أبو الوليد محمد بن احمد بن الإمام أبي الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي الملقب بان رشد الحفيد – ت ٥٩٥هـ / ج٢ / ١٢٧ .

(١٨) الشرح الكبير ٢ / ٣٠٩ .

(١٩) المغني لابن قدامة – موفق الدين أبي محمد عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي – ت ٦٢٠هـ / ج٤ / ٨٥ .

(٢٠) أخرجه مسلم ٢ / ٧٦٢ من حديث أبي هريرة .

(٢١) فتح القدير – كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي الاسكندري الحنفي المعروف بابن الهمام ج٢ / ٥٤ / .

(٢٢) أخرجه مسلم ٢ / ٨٢٢ ط الحلبي من حديث أبي أيوب الأنصاري .

(٢٣) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل / مؤلفه : أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب – ت ٩٥٤هـ .

(٢٤) المغني لابن قدامة ٣ / ١٧٢ .

(٢٥) جواهر الإكليل شرح مختصر خليل – الشيخ صالح عبدالسميع الأبي الأزهري أتم الشرح سنة ١٣٣٢هـ .

وانظر : تبصرة الحكام ٢ / ٤٥ .

(٢٦) المغني ٩ / ٥٤ .

(٢٧) ابن عابدين ٤ / ٣٥٥ .

(٢٨) شرح المنهاج وحاشية القليوبي ٤ / ٣٠٤ .

الشرح – لجلال الدين المحلي محمد بن احمد الشافعي ت ٨٦٤هـ الذي سماه (كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين) .

المنهاج / هو منهاج الطالبين – لمحي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مرّي النووي –ت ٦٧٦هـ.

وحاشية القليوبي – شهاب الدين القليوبي احمد بن احمد بن سلامة الشافعي المصري – ت ١٠٦٩هـ / ط محمد علي صبيح ط سنة ١٩٤٩م .

(٢٩) ابن عابدين ٤ / ٣٥٥ .

(٣٠) شرح المنهاج والقليوبي ٤ / ٣٠٤ .

(٣١) المغني ٩ / ٥٤ .

(٣٢) التوبة / الآية ١٢٠ .

(٣٣) الفروق للقرافي – الفرق الثامن والخمسون ٢ / ٣٣ .

{ قائمة المصادر والمراجع }

١- القرآن الكريم

٢- الحديث الشريف :

أ- صحيح البخاري – لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبة الجعفي البخاري – ت ٢٥٦هـ .

ب- صحيح مسلم – للإمام مسلم بن الحجاج القشري النيسابوري – ت ٢٦١هـ .

ج- سنن الترمذي – لأبي عيسى احمد بن عيسى بن سودة – ت ٢٧٩هـ من حديث الحسن بن علي ، وقال حديث حسن صحيح .

د- ابن القيم – في كتابه أعلام الموقعين ١٣٩/٢ .

٣- الفقه :

أ- الأم – لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي ت ٢٠٤هـ ج٢٧٠/٧ قبيل باب إبطال الاستحسان من كتاب الاستحسان .

ب- أعلام الموقعين عن رب العالمين – لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر ابن أيوب المعروف بابن القيم الجوزية ج١٣٥/٣.

ج- الموافقات للشاطبي- للإمام إبراهيم بن موسى بن محمد أبي اسحق اللخمي الغرناطي المالكي الشهير بالشاطبي – ت ٧٩٠هـ ، تعليق الشيخ عبدالله دراز ج١٩٨/٤-٢٠٠ .

د- الفروق للقرافي – احمد بن إدريس بن عبدالرحمن أبي العباس شهاب الدين القرافي ت٦٤٨هـ ج٣٢/٢ .

هـ- الشرح الكبير – أبو البركات احمد بن احمد الدردير العدوي المالكي – ت ١٢٠١هـ وحاشية الدسوقي – محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي المالكي – ت ١٢٣٠هـ ٧٦/٣ .

و- المغني لابن قدامة – موفق الدين أبي محمد عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي ت٦٢٠هـ ج٨٥/٤ .

ز- ابن عابدين – محمد أمين عابدين بن السيد عمر عابدين ابن عبدالعزيز الدمشقي الحنفي ت ١٢٥٢هـ .

ح- المنهاج – منهاج الطالبين – لمحي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ت٦٧٦هـ.

ط- المجموع شرح المهذب – لمحي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف الدين بن مري النووي – ت ٦٧٦هـ .

ي- بداية المجتهد ونهاية المقتصد – أبو الوليد محمد بن احمد بن الإمام أبي الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي الملقب بان رشد الحفيد – ت ٥٩٥هـ ج١٢٧/٢ .

ك- شرح الشربيني – شمس الدين محمد بن احمد الشربيني القاهري الشافعي الخطيب – ت ٩٧٧هـ.

ل- تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الأحكام – للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون المالكي المدني – ت٧٩٩هـ ج٣٢٧/٢ .

م- المقدمات لابن رشد – أبي الوليد محمد بن احمد بن رشد – ت ٥٢٠هـ ج٢٠٠/٢ .

ن- حاشية العطار على جمع الجوامع في آخر الكتاب الخامس ٣٩٩/٢ .

- ٤- اللغة :

أ- المصباح المنير – للعلامة احمد بن محمد بن علي المقري الفيومي – ت ٧٧٠هـ .

ب- لسان العرب المحيط – للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي – ت ٧١١هـ معجم لغوي علمي قدم له العلامة الشيخ عبدالله العلايلي ، إعداد وتصنيف يوسف خياط .